

## شرح دليل الطالب (11) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اما بعد في باب الجعالة في دليل الطالب الدرس الماضي على اول المسائل درس اليوم ان شاء الله تعالى من قول المصنف اه نعم عند قوله وان فسخ العامل قبل تمام العمل فلا شيء له. ذكرنا هذه المسألة العامل في الجعالة - 00:00:00  
لا يستحق يستحق العمل الا لا يستحق الجعل شرط الذي شرط له الا اذا اتم العمل اما اذا فسخ العمل ولم يكمله فليس له شيء. وتقديم معنا انه اذا كان الفسخ من قبل الجاعل - 00:00:39

انه والعامل صنع شيئاً من العمل بني مثلاً جزءاً من الجدار الذي كلف به او جعل العلي جعل عليه فان له اجرة المثل. ان كان العمل شيئاً تحقق جزء منه. اما اذا لم يكن هناك شيء - 00:01:00  
فليس انه آآ اجرة ولا ليس له من الجعد شيء هنا مسألة ذكرها الشارح صاحب المنار قال وان زاد جاعل في جعل او نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به. يعني لو ان الجاعل لما قال من بني لي هذا الجدار - 00:01:20  
فله الف ريال مثلاً في هذه الحالة ثم قبل ان يبدأ العامل قال لا خمس مئة انصقه. او قال الف وخمس مئة زاده. قبل العامل في العمل. زاد او نقص قبل ان يشرع العامل في العمل جاز الزيادة والنقص. وعمل به - 00:01:50

انا مختار كلام الجاهل لكن لو كان بعدما شرع العامل في العمل المصنف قال قبل شروع في العمل. مفهومه اذا كان بعد شروع في العمل لا يجوز. ولا يعمل به. يعني قال من بني لهذا الجدار - 00:02:20  
فله الف ريال. ثم بدأ عامل وبدأ يبني. ثم فقال لا له خمس مئة ريال فلا يلتفت الى قوله لا التفت الى قوله لماذا؟ لانه دخل العامل في العمل بناء على ذلك الجعل - 00:02:45

فلا يلتفت. اما اذا كان قبل زاد ونقص قبل الشروع في العمل فجائز. والعمل على اخر ما جعل ثم قال المصلي ماتن رحمه الله ومن عمل لغيره عملاً باذنه من غير اجرة او جعالة فله اجرة مثله. شخص عمل لغيره - 00:03:15  
في عمل بغير باذن الجاهل باذن صاحب المال. لا باجرة ولا بجعالة مثلاً ميكانيكي وجد سيارة رجل معطلة. فقال قال نعم باذنه باذنه لكنه لم يجعل له جعلاً ولم يؤجل - 00:03:45

ايجرة. الاجارة يقول بكم تفني اتفعلها؟ قال بمئة ريال. فاتتفقوا على مئة ريال. هذى اجرة. الجعل يقول ما اصلاح سيارتي فله مائة هذا جعالة. لكن هذا لما عمل ليس هناك اجارة - 00:04:15  
ولا جوانة ليس هناك الا الاذن قال اصلاحها لك؟ قال نعم. لم يشارطه على اجرة ولم يجعل له جعلاً. فماذا الحكم؟ قال فله اجرة مثلية. يعني لو انه لما انتهى - 00:04:35

منها واصلحها قال اريد خمس مئة ريال. قال كيف خمس مئة؟ كثير. قال انت ما قلت لي ما اشترطت علي مئة او خمس مئة ما بینا اتفاق فالآن انا اطلب ما اريد يقول لا ليس له ان يطلب ما - 00:04:55  
بل يرجع الى المثل بكم تصلاح؟ بقية الميكانيكيين بكم يصلحونها؟ يصلحونها بمئتي ريال قيمة تصليح هذا مئتين ريال. شغل يده مثلاً ينظر الى المثل فيعطي هجرة مثله. ليس ما يطلب هو ولا ما يشرطه - 00:05:15

صاحب السيارة بل يرجع الى اية مثل هذا متى؟ هذا اذا عمل عملا لغيره باذنه من غير اجرة ولا جعلاة ما في لكن هذا مشروع  
مشروع بمثابة الاعمال - 00:05:39

مثل يقولون ايش؟ الحجام والحلق والخياط والدلال والنکاري صاحب اجرة يعني صاحب اجرة ركبت مع صاحب اجرة. بدون ما  
تقول له بكم؟ بدون ما يقول لك هو بكم؟ انت ركبت معه - 00:05:59

المكان الفلاني. صاحب الاجرة يدور على سيارته ماذا يريد؟ متبرع للناس يوصل بالمجانی؟ ها؟ بالاجرة واضح هذا عن نفسه لهذا  
العام هذا البکاري ماذا اذا لم يكن هناك اتفاق على الاجرة. وارکبه باذنه. عمل له عمل وهو التوصیل باذنه. ففي هذه الحالة -  
00:06:19

ها اجرة المثل لانه لم يتفقون على اجرة ولم يجعل له جعلاة. ما قال الجعلاة مثلا يقول من يوصلني الى مكان كذا فله مئة ريال. هذا  
جعل دعاء الاجرة يتفقون يقول انا اريد المكان والمكان الفلاني بكم؟ يقول وصلت بمئة فاتتفقوا عليها ورکب هذی الاجرة - 00:06:49  
هذی الاجرة. لكن الذي اوصله بغير اجرة ولا جعلاة ما اتفقوا على شيء. ماذا اختلفوا لما نزل قال اعطي قسط وانت وصلتني من دون  
من دون ما تقول لي اه هاك هذا خمسة ريالات يرميها على - 00:07:09

يجوز هذا ما يجوز. ما يجوز. ذاك يطلب عليه كثير مال كثير. ما يجوز لانه لم يكن باتفاق على اجرة ولا على ولا هناك جهالة. اذا ما  
الامر؟ له اجرة المثل. كيف يتتحقق - 00:07:29

كم التوصیل من هنا الى هنا؟ مثل من المطار الى البلد كم؟ عشرين ريال خلاص عشرين ريال. يطلب خمسين ليس له ذلك. هذا يقول  
اعطيك عشرة ليس له ذلك. اجرت المثل لكن هذا المن هو بشرط يعني قول المصنف ومن عمل لغيره عملا قال العلماء مشترط ان  
يكون - 00:07:49

من اعد لهذا الاعمال الميكانيكي قلنا لكم المکاري هذا صاحب الاجرة الحجام الحلاق واضح انه يحلق بکذا لها قيم معروفة  
جلس على الكرسي وحلق فلما انتهى قال كم قال خمسين ريال ما تتفق معه على فمذا - 00:08:09

نقول لهم نقول اجرة المثل اجرة المثل. كم هذا التحلیلة هذه في السوق كم تعادل؟ تعادل كذا خلاص هذا لكن اذا كان غير معد ليس  
من اهل هذه الصنعة الصنعة. ركبت مع شخص في الطريق مرة في الطريق ورکبت معه قلت وصلني في طريقك - 00:08:35  
فوصلك بطريقه. فلما وصلت قال اعطي المصنف يقول من عمل عملا لغيري بغيري باذنه يعني رکب معه باذنه. ما اخذه قهرا لا  
هو له اجرة مثل بغير اجرة ولا جمعان له اجرة مثل لكن هذا اذا كان معدا لذلك العمل - 00:09:03

يعني يعني لكن اذا كان غير معد لهذا العمل ليس له شيء. يعتبر متبرعا. يعتبر ايش؟ متبرع الشرط الواحد في الطريق معاه سيارة من  
ركب ليس صاحب اجرة فركبت معاه وصلك للمكان اللي تريده ليس له حق ان يطالبك - 00:09:30

لماذا؟ ليس معدا لهذا العمل. ليس معدا الى هذا العمل كذلك شخص قلت من يعمل لي حلاقة؟ قال انا احلقك. ليس معد للحلاقة.  
شخص اخذ ماذا يحلق؟ قال اعطي اجرة الحلاق. ليس له ذلك. لماذا؟ لانه غير معد لهذا؟ الا اذا قال لا احلقك الا - 00:09:50  
بکذا هنا اتفاق. ونشرت الشرط يوافي به. المسلمين على شروطهم. لكن الكلام اذا لم يكن ايش بشرط ولا بالاتفاق على جعل او اجرة.  
اذا قول المصنف من عمل عملا لغيره - 00:10:20

من عمل لغيره عملا باذنه من غير اجرة او جعلاة فله اجرة مثله. نقول ان كان معدا لذلك. طيب وباذنه اخرج ما ليس باذنه ما ليس  
باذني كيف؟ شخص وجد سيارة معطرة وهو ميكانيكي. ووجد السيارة معطلة بجوار محله - 00:10:40

فحصها واذا بها فيها عطل بها من تخصصه اصلاحه وجهزها لما جاء صاحبها قال اصلاحت لك السيارة قال انا ما اذنت لك لما قال باذنه  
لابد ان يكون عن اذنه. على هذا هل له اجرة المثل؟ لا. يعتبر متبرعا - 00:11:08

هذا يا جماعة انا ما فتحت محلي تبرعات للناس يصلح سيارات الناس بمجاني. نقول نعم ما فتحته متبرعا للناس لكن ما افتح سيارة  
الناس قهرا عنهم تأخذ سياراتهم. هو اوقفها هنا قد يكون لاجل جارك. يفتح ينتظر جارك يفتح محله. قد يكون هي تعطلت -  
00:11:38

هنا وقفت ليس بالضرورة ان يكون اذن لك الاذن لابد معروف بعقد اما توصية كلام مباشر او توصية توكيلاً من او يكتب ورقة معتبر كلام عليها ما يدل على الاعتبار العقد هذا اثم - [00:11:58](#)

فإذا هنا ثلاثة هذه الأجرة المثل لها أربعة شروط. متى ينال أجرة المثل؟ باربعة الشرط الأول أن يكون أيش؟ عمل عملاً أن يكون شخص باذنه الثاني أن يكون معداً لذلك العمل الثالث أن يكون لم الشرط الثالث أن لم يكن هناك أيش؟ عقد - [00:12:18](#)  
إذا كان هناك عقد جارة فبمقتضى العقد. الرابع أن لا يكون هناك أيش؟ عقد جمالة فإذا كان هناك عقد ايجارة أو جمالة فمن مقتضى العقد. ان كان بغير اذن فليس له شيء. ان كان غير معد لذلك فليس له شيء - [00:12:50](#)

ثم صرخ المصنف بمفهوم قوله باذنه قال وبغير اذنه فلا شيء له. هذا صلاح. هناك قال لما قيد العمل باذنه دل على انه بغيره ليس له شيء لكنه عاد الكلام صريحاً فقال وبغير اذن فلا شيء له - [00:13:10](#)

طيب هنا مسألة مسألة اللقطة وجد لقطة فلان الضائعة مثل شخص ضاعت منه ساعة ويعرفها او يظاهر منها جواً هذا كثيرة الجوالات تضيع بجدها بعض الناس فيتصل على صاحبها يتصل على صاحب الجوال يجد الرقم او كذا او اذا اتصل عليه صاحبه - [00:13:34](#)  
رد عليه وقال نعم هذا جوالك وجدته في مكان القرآن. وانا ارده لك. ليش؟ لقطاء وسيأتيانا في باب اللقطة له. هذه هل يأخذ عليها اجر؟ قال انا ما اردها لك الا تعطيه شيئاً. هل يجوز ذلك؟ لا يجوز - [00:14:13](#)

لأن اللقطة يجب ردها من دون شرط متى يجوز ان يأخذ عليها جعل؟ اذا اذا قبل وجوده شارت الناس وقال من رد لي لقطتي الضائعة فله كذا هنا يجوز. يكون الناس ذهباً يبحثون عنها. كانه اجرهم يبحثون عنها. وتكلمنا هذا في الدرس - [00:14:33](#)  
ثم قال المصنف الا في مسألتين. يعني ليس له قال وبغير اذنه فلا شيء له الا في مسألة يعني له اجرة ولو لم يأذن. هناك صورتان يستحق اجرة المثل ولو بغير اذن صاحب المال - [00:14:59](#)

ما هو الصورتان؟ قال الاولى ان يخلص متعاقب غيره من مهلكة. مهلكة حريق حريق في مستودع مثلاً فهُب رجال وخرجوا هذا الماء في المستودع من امتعة وخلصوه من صاحبه لا يدرى عن شيء. ولم يأذن لهم بذلك. ما قال يا جماعة اخرجوا معي او من اخرج متعاعي فله - [00:15:31](#)

هم فعلوا ذلك. فهنا بدون اذن وليسوا معدين ليش؟ لهذا العمل فهنا له اجرة قال المصنف فله اجرة مثله. هذه الاولى هذه المسألة الاولى له اجرة لماذا؟ لأن هذا الامر لا ينتظر الاذن قد يكون صاحبه غائباً - [00:16:02](#)  
وتتهت تتلف اموال الناس واذا كان الناس يتبعون يجلسون ويخرجون من الاموال من النار وكذا ويخرجونه وينقذونه وفي الاخير نقول ليس لكم شيء انتم متبرعون؟ لا هذا ليس لانه سيحمل الناس الى عدم العمل والتعاون. وهذا ما حصل في بعض البلدان. الغريبة - [00:16:32](#)

لا يعلمون شيئاً الا بمقابل. واجرة لو يجد ما لا غيره يحترق لا ينقذه. بسبب يقول انا ليس لي علاقة من محاسن الشريعة انها تؤيد كل عمل يعود على الناس بالمنافع. فهنا صاحب المال - [00:17:00](#)

ينتفع ان انا ماله يحفظ. ومن انقذه ينتفع انه يعطي اجرة المثل. تعبه لا يذهب لا يذهب هباءً هذا مما يساوي ذلك قال لانه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه وفيه حث وترغيب في انقاد الاموال من الهم. كذلك - [00:17:20](#)

لو كادت تغرق سفينة فانقذوا ما فيها من بضاعة وما فيها من امتعة اخرجوه فهنا كذلك له لهم اجرة المثل. قال الشيخ الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمة الله. من استنفذ - [00:17:40](#)

هذا مال غيره من المهلكة ورده مستحق اجرة المثل. ولو بغير شرط في اصح القولين يعني ولو بغير جعل او عقد مشارطة. هذه السورة الاولى التي يجوز فيها اخذ الاجرة بغير اذن صاحبه - [00:18:00](#)

الصورة الثانية ان يرد رقيقة ابقاً لسيده فله ما قدره الشارع. هذه صورة ثانية ذكرها المصنف قال الثانية ان يرد رقيقة ابقي يرده لسيده العابق العبد اذا فر من سيده هرب - [00:18:30](#)

فوجده احد الناس في في مكان في بلد وعرفه. هنا لم يأذن له سيده ان يرده ولم يقل من رد عبدي فله كذا. فوجده وامسكه ورجعه

الى صاحبه. هنا يحتاج الى ان يركبه في مركوب - 00:18:50

وان ينفق عليه ففي هذه الحالة له اجرة ايش؟ له الاجرة لكن ما هي الاجرة قال ما قدره الشارع. في هناك تقدير شرعي سندذكره. هناك تقدير شرعي قال وهو دينار او اثنى عشر درهما. ما هو التقدير الشرعي - 00:19:10

دينار او اثنى عشر درهم. لكن لو قال صاحبه من رد عبدي فله فهنا في هنا جعل فرده فيأخذ المئة ما نقول ارجع الى شرعا لا لأن هنا جعل لكن ما ما قال هذا الكلام وجده ولم يسمع عنه عن - 00:19:40

جعب فرده فله دينار او اثنى عشر درهما سواء رده من داخل مصر او من خارج مصر داخل البلد وجدها وهو من خارج البلد. له هذا الجهد. هذا الاجرة الشرعية. او اربعون درهما. القول الثاني روایة عن الامام احمد - 00:20:10

او عشرة دراهم وهي أشهر الروايات التي عليها نصه شهرها من حيث النصية لكنها أشهرها في المذهب اثنى عشر درهما او دينه لأن الدينار يعادل اثنى عشر درهما. واستدل المصلى بالشارع قال لقول ابن ابي مليكة - 00:20:30

ومعمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل رد الآبیغ اذا جاء به خارج من الحرم دينارا. جعل في رد العابق جعله دينارا فهذا فيها قضاء نبوی لكنه الحديث فيه ضعف في هذا الاسناد ضعف الاصح منه حديث - 00:20:50

قضاء ابن مسعود من حيث الثبوت يعني اقصد اصح من حيث الثبوت الاسناد قضاء ابن مسعود ولذلك الشارح رحمة الله ذكره قال عنه يعني عن عن الامام احمد روایة وعنده ان رده من خارج مصر فله - 00:21:15

واربعون درهما. وان ردهم الى مصر فله دينار. رد لانه يروى عن ابن مسعود ففيها تفسير. داخل مصر من داخل البلد دينار. رده من خارج البلد فله اربعون درهما. وهذا اثبت - 00:21:35

من حيث الاستند مما قبله وهو اولى بالعمل. والقول بأنه دينار جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف. فاذا الدينار اذا كان من داخل البلد جاء عن ابن عمر وعلي وابن مسعود - 00:21:55

الاربعون درهما صحيحة عن ابن مسعود. فهذا هذا اصح هذا من حيث عليكم السلام. اذا كم مسألة لا يحتاج فيها الى اه اذا مسألة مسألة ايش؟ التخلص من من المهلكة والثاني - 00:22:15

رد العبد لا يحتاج فيها الى اذن يحتاج فيه رد العبد لانه لا يحتاج الى اذن وما سواها لا بد من من اذن. لا بد من اذن هذا الدرس اليوم كما كان عندي سؤال عليه - 00:22:44

الدرس المقبل ان شاء الله تعالى بعد في باب اللغة احكام اللغة اه لا بد ان يبلغه سواء بكتابه ايه لا بد مرينا بالدرس الماظي انه الدعاة لا بد ان يكون عمل بعد ان بلغه - 00:23:14

الجعل لو عمل قبل ان يبلغه الجعن ليس له شيء. لو عمل قبل ان يبلغه الجعل فيليس له شيء. اما فاذا كان بعد بلوغ الجعل له فان له اجرة له ما جعله له صاحب - 00:23:44

في شيشة ما شاء الله ما شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:04